.

وكذا في التعليق منعا .

أوما إليه الإمام أحمد رحمه ا ثم تسليما .

فعلى الأول إن أخذها من فرع ثم علم أنها للآخر فقد مضى الحكم .

نقله المروذي .

وقدمه في الفروع .

وقال في الترغيب في التي بيد ثالث غير منازع ولا بينة كالتي بيديهما .

وذكره بن رزين وغيره .

وقال في الترغيب ولو ادعى أحدهما الكل والآخر النصف فكالتي بيديهما إذ اليد المستحقه للوضع كموضوعه .

وفي الترغيب أيضا لو ادعى كل واحد نصفها فصدق أحدهما وكذب الآخر ولم ينازع فقيل يسلم إليه .

وقيل يحفظه حاكم .

وقيل يبقى بحاله .

ونقل حنبل وبن منصور في التى قبلها لمدعى كلها نصفها ومن قرع في النصف الآخر حلف وأخذه .

قال في القاعدة الأخيرة وإن قال من هي في يده ليست لي ولا أعلم لمن هي ففيها ثلاثة أوجه .

أحدها يقترعان عليها كما لو أقر بها لأحدهما مبهما .

والثاني تجعل عند أمين الحاكم .

والثالث تقر في يد من هي في يده .

والأول ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا في رواية صالح وأبي طالب وأبي النضر وغيرهم